



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

وزارة المالية

الوزارة لدى الوزير الأول

المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية

تحدد كيفيات

المؤرخة في

تعليمية وزارية مشتركة رقم

توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين: 04 ماي 2014

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات توظيف الأساتذة المتعاقدين في مؤسسات التعليم الإبتدائي والمتوسط والثانوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ومدة شغلهم للمنصب بهذه الصفة.

في هذا الإطار، يمكن لمديري التربية على مستوى الولايات ولأسباب قاهرة مرتبطة باستمرارية مرفق التعليم وتحديدًا أثناء السنة الدراسية اللجوء إلى توظيف الأساتذة المتعاقدين.

غير أنه، وحرصًا على ضمان الطابع الاستثنائي لهذا النوع من التوظيف، يتعين على مديري التربية على مستوى الولايات اللجوء مسبقًا و في حدود الإمكان إلى الحلول الآتية :

- مراجعة التوقيت الأسبوعي المستحق من طرف أستاذ في نفس المادة،
- اللجوء إلى الساعات الإضافية،
- إعادة توزيع العدد الفائض المحتمل للأساتذة على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة لنفس القطاع الجغرافي.
- استغلال القوائم الاحتياطية وفقا للتعليمية رقم 01 م ع و ع مؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012.

1- شروط التوظيف:

يمكن توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين حسب الشروط التالية:

(أ) عندما تشغر المناصب المالية بصفة مؤقتة لأحد الأسباب الآتية:

- عطلة مرضية لأكثر من (07) أيام،
- عطلة أمومة،
- مرض، طويل الأمد يقل عن سنة،
- عطلة خاصة لأداء مناسك الحج،
- تسخير الموظفين المعيّنين كأعضاء في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفروعها المحلية،
- عطلة تلقائية للموظفين المترشحين للانتخابات .

(ب) عند تحرير مناصب مالية أثناء السنة الدراسية لأحد الأسباب التالية:

- الإحالة على التقاعد،
- التسريح،
- الاستقالة،
- الوفاة،
- العزل،
- الإحالة على الاستداع،
- الانتداب،
- النقل خارج الولاية،
- الترقية في جميع الرتب ما عدا رتب التعليم والتعيين في المناصب العليا الهيكلية والوظائف العليا.

(ج) عند وجود مناصب مالية شاغرة لأحد الأسباب التالية:

- المناصب المالية الشاغرة في انتظار تنظيم مسابقات التوظيف و الترقية،
- المناصب المالية التي بقيت شاغرة بعد تنظيم مسابقات التوظيف،
- الناجحين في مسابقات التوظيف للالتحاق برتبة "أستاذ التعليم الثانوي"، حاملي شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

يتم توظيف الأساتذة المتعاقدين، مهما كانت الرتبة التي ينتمي إليها الموظف الذي شغر منصبه المالي بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالات المنصوص عليها في النقاط "أ" و "ب" و "ج"، في أحد الرتب التالية :

- أستاذ المدرسة الابتدائية لمختلف رتب الطور الابتدائي،
 - أستاذ التعليم المتوسط لمختلف رتب الطور المتوسط،
 - أستاذ التعليم الثانوي لمختلف رتب الطور الثانوي.
 - كما يحدد تصنيف الأساتذة المتعاقدين وفقا لما يلي :
 - أستاذ المدرسة الابتدائية : صنف 11،
 - أستاذ التعليم المتوسط : صنف 12،
 - أستاذ التعليم الثانوي الذي تم توظيفه على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي: صنف 12،
 - أستاذ التعليم الثانوي الذي تم توظيفه على أساس شهادة ماستر أو مهندس دولة: صنف 13.
- زيادة على الشروط العامة للتوظيف، يجب أن يستوفي الأساتذة المتعاقدين شروط المؤهلات والشهادات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، وكذا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 الذي يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.

2- مدة التعاقد:

يتم توظيف الأساتذة المتعاقدين خلال السنة الدراسية (من 01 سبتمبر إلى غاية 31 جويلية) لمدة تساوي مدة شغور المنصب حسب كل حالة وتنتهي مدة العقد في كل الأحوال، بانتهاء السنة الدراسية.

3- كفاءات التوظيف:

تبلغ وجوبا نسخ من قرارات توظيف الأساتذة المتعاقدين إلى رئيس مفتشية الوظيفة العمومية المؤهل إقليميا وذلك وفقا للشروط والآجال المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 95-126 المؤرخ في 29 أبريل 1995 الذي يعدل ويتم المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين.

ويجب على رئيس مفتشية الوظيفة العمومية المؤهل إقليميا بالتنسيق مع مدير التربية للولاية موافاة المراقب المالي والمديرية العامة للوظيفة العمومية ووزارة التربية الوطنية كل ثلاثة أشهر بكشف شامل لتوظيفات الأساتذة المتعاقدين التي تمت خلال هذه الفترة مع توضيح لاسيما :

- عدد الأساتذة بصفة متعاقد حسب مناصب العمل،
- الأسباب التي أدت إلى توظيف متعاقدين،
- تاريخ عقد التوظيف.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه التعليمات لاسيما التعليم رقم 9 المؤرخة في 19 جويلية 2005 المعدلة و المتممة.

وزير التربية الوطنية

وزير المالية

الوزير لدى الوزير الأول

المكلف بإصلاح الخدمة العمومية

الجمهورية العربية السورية

حبيب المصطفى بابا أحمد



Handwritten signature